

سياسة الاحتفاظ بالوثائق و إتلافها





مقدمة



هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

الادارة



يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- ❖ اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- ❖ سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحا به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- ❖ سجل العضوية في مجلس الادارة موضحا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- ❖ سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- ❖ سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإداره.
- ❖ السجلات المالية والبنكية والعقود.
- ❖ سجل الممتلكات والأصول.
- ❖ سجل الإيصالات وملفات لحفظ كافة الفواتير.
- ❖ سجل المكاتب والرسائل.
- ❖ سجل الزيارات.
- ❖ سجل التبرعات.
- ❖ تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ، ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإداره تحديد المسؤول عن ذلك.
- ❖ احتفاظ و اتلاف الوثائق
- ❖ يتم حفظ جميع الوثائق التي لدى الجمعية لمدة (١٠) سنوات وفقاً للتعاميم ، كما توجد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- ❖ تحفظ الجمعية بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها لا قدر الله وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- ❖ يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- ❖ يتم حفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع لها ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف لا قدر الله .

- ❖ يتم التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها بفرمها مع الاحتفاظ بالنسخ الإلكترونية لها.
- ❖ تصدر مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ❖ تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

الاعتماد



اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الجلسة العاشرة يوم الاثنين ١٤٤٤/٦/٢ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٦ م.



